

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : المكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 1999 .
المراجع : العنوان السادس من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .
المنشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998 .
المنشور عدد 50 المؤرخ في 14 ديسمبر 1998 .

* * * * *

أما، بعد، فعملا بأحكام العنوان السادس من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المتعلق بالمكافأة الاستثنائية،
الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة الإذن بالقيام بالاجراءات المتعلقة بإسناد المكافأة
الاستثنائية إلى الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بعنوان 1999.

ولقد ضبط القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 حالات
إسناد المكافأة الاستثنائية وشكلها وأليات اسنادها .

و يتم اعداد قائمة المترشحين للمكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 1999 وفقا
للاجراءات التالية :

- يعد رؤساء الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
والجماعات المحلية الراجعة بالنظر للوزارة اقتراحاتهم المتعلقة بإسناد المكافأة الاستثنائية
بعنوان سنة 1999 وذلك حسب كل حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها بالنظام الأساسي
العام لأعوان الوظيفة العمومية .

- تعرض كل الاقتراحات على اللجان الإدارية المتناصفة ذات النظر .

- يتم في مستوى ديوان الوزير أو الكتابة العامة تجميع كل الاقتراحات وآراء اللجان الإدارية المتناصفة وعرضها على الوزير لاختيار عشر اقتراحات منها على أقصى تقدير .

- ويتم إعداد ملف لكل اقتراح من الاقتراحات التي تم قبولها من قبل الوزير يتضمن :

- التقرير المعلن

- محضر جلسة اللجنة الإدارية المتناصفة

وتوجه قائمة هذه الاقتراحات النهائية مفضى عليها من قبل رئيس الإدارة مصحوبة بالملفات المتعلقة بها إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) قبل يوم 31 مارس 2000 .

ونظرا إلى أهمية الموضوع الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

والسلام
وزير الأول
محمد النور
الإمضاء: محمد الغاوي